يعلم خطأ ما زعمه بعض جهلة الاروام المتعاطين للوعظ بين الانام من فساد
اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجا بانه اقتدا المفترض بالمتنفل اذ
الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي يعتقد سنيتها ومادرى هذا الجهول العاري
من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو ان الصلاة متحدة لاتختلف اختلافا
الاعتقاد بنه على ذلك قاضيخان وغيره ولو قصد الثنا في الجنازة لم يكره اقول
يفهم منه انه لو قصد القرائية يكره قال في المحيط والتجنيس لو قرا الفاتحة يعني في
صلاة الجنازة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراة لايجوز لانها محل الدعا
دون القراة انتهى وفي الاختيار ولو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة
فكرهوه انتهى يعني تحريما كما يفيده تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال الشيخ اسمعيل في رسالته
المسماة بالنظم المستطاب في حكم القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب دار الامر بين
النص على عدم القراة والنص على كراهيتها يعني في صلاة الجنازة في كلام ائمتنا الحنفية
وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسايل ولم ار نصا قاطعا للمنع
مقتضيا لعدم جواز قراة الفاتحة في الجنازة ثم نقل عن القنية انه لا قراة في صلاة الجنازة
وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرا فيه الحمد جاز ولو لم يسكتا تجوز صلاته
انتهى وقوله ولو قرا الحمد لله اي الى اخر السورة جاز ثم قال وهذا نص على جواز قراة الفاتحة
ثم قال ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف مس الذكر ومس المراة
واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا وفقهته في الصلاة والرجعة بالقول
لا يجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب والقبول في البياعات دون التعاطي فبذلك
تستحب قراة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراتها
مع موافقة كتب الاصول عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه هذا ما ذكرته للاذ فاختر
لنفسك ما يحلو انتهى كلامه وفيه نظر الا اذا قرا المصلي الخ اي في الصلاة الكاملة
وهي ذات الركوع والسجود وهذا استثناء من قوله القران يخرج عن القرائية
بقصد الثنا ولكن مقتضى الاستثناء من الخروج ان يقول فانه لا يخرج عن القرائية
بقصد الثنا فتخريجه القراة وذلك لان القراة اذا كانت في محلها لا تتغير بالغير
حتى لو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين بنية الدعا لا تجزيه كما في التوشيح لكن

المنقول

المنقول في التجنيس انه اذا قرا في الصلاة الفاتحة على قصد الثنا جازت صلاته لانه
وجد القراة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولم يقيد بالاوليين ولا شك ان الاخريين
محل القراة المفروضة فان القراة فرض في ركعتين غير عينن وان كان تعيينها في الاوليين
واجبا اهو ونقل في القنية خلافا فيما اذا قرا على قصد الدعا انها لا تنوب لا رياء في الفرائض
في حق سقوطها قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء لا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو الى انه لم يصل كذا في سير المضمرات
ولو افتتح الصلاة يريد وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل قلبه الرياء في الصلاة على
ما ابتدا الان التحرز عما يعرض في اثنا الصلاة غير ممكن وقيل الرياء لا يدخل في صوم الفريضة
وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات وقال الفقيه ابو الليث لا يدخل الرياء
في شيء من الفرايض وهذا هو المذهب المستقيم اذ بدخول الرياء لا يفوت اصل الثواب
وانما يبطل بعض اعظم الثواب كذا في متفرقات صلاة الذخيرة اقول ما ذكر من انه لا رياء
في الفرايض مخالف لما ذكره اهل التفسير من ان ايتاء الزكاة في السر افضل قالوا
لانه ابعد من الرياء كذلك التمرتاشي في شرحه الجامع الصغير وقد ذكر المص في الخامس من
القاعدة الاولى فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع اذا
اراد فضل بدعة وخاف الرياء لا يتركها نظير هذا ما في الملتقط الرجل يرقا الرقية افضل ولا
يترك الدعا لاجل السهو القلب انتهى وقد سئل السهروردي عما نصه يا سيدي ان تركت
العمل اخذت المبطلة وان عملت داخلني العجب فايهما اولى فكتب جوابه
اعمل واستغفر الله تعالى من العجب قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة
المسئلة في البزازية في الحادي عشر من كتاب الصلاة وعبارتها قراة الفاتحة عقيب
المكتوبات بدعة القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار هكذا في خلاصة
الفتاوى والبزازية وغيرهما وقيده في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة
مستورة وذكر فيه ان التسبيح لا يكره وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه كره قراة القران في الخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف وقال محمد لا باس
بقراة القران في الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة اهو وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون القراة سرا او جهرا وكان الامام العيني اطلع على هذا

Copyright Reserved Cheng Kung University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)